التجارة مقبول حتى لبعضه ولا يبيع نفسه وغيره ولا يسافر ولا يعزل نفسه ومن له سيدان اشترط
اذنهما **فرع** اذا لم نعرف رق رجل فلنا معاملته لا ان علمناه حتى نعلم الاذن بالبينة او سماع السيد
وكذا بالاشاعة لا بقوله فاذا عامل رقيقا او من انكر وكالته فبان مأذونا او وكيلا صح ولا يصح معاملته ولا
الوكيل ان قال الحجر علي ولو كذبه السيد والموكل ولمن علمه مأذونا وعامله ان لا يسلم اليه حتى يثبت بالاذن
فصل خرج ما باعه مستحقا وقد تلف العوض في يده طولب وان عتق ويطالب به السيد ايضا ومثله الموكل
ووجب مال الوارض والعضو بعد العتق لم يرجع على السيد **فصل** لو اعطاه الغالب التجارة فاشترى في ذمته
لا بعينه ثم تلف قبل تسليمه لم ينفسخ بل للبائع الخيار ان لم يوفه السيد وان اشترى بعينه انفسخ **فصل**
تتعلق ديون التجارة بما في يده وكذا بالاشاعة ولا تتعلق برقبته وارش جنايته ولا بمهرها ان كانت امة ولا بذمة
السيد وان اعتقه ولا بكسبه بعد الحجر فان تصرف السيد في المال بغير اذن العبد او الغرماء لم يصح وعزمه
او باذنهم جميعا صح وتعلقوا بذمة العبد لا يفضل عليه من ديونها وان لم يكن في يده مال وقبله السيد
فلا شيء لهم بقبله وللتسديد ما في يده حيث لا دين **فرع** لا يشتري من يعتق على سيده فان اذن نحو
وهل يعتق ان كان العبد مديونا فيه التفصيل في اعتاق الراهن ولو باعه او اعتقه صار محجورا عليه
وحل ديونه المؤجلة بموته **فرع** اذن له ان يتجر ولم يعطه مالا ولم يعين نوعا ما يتجر فيه جاز **فصل**
لو قبل الرقيق هبة او وصية بلا اذن صح ودخل لكذا السيد قهرا او لو اشترى او اقترض لم يصح والمالك
استرداده وان اتلفه تعلق بذمته وان قبضه السيد وتلف فله مطالبة السيد وكذا العبد ان عتق وان
ادى الثمن من مال السيد فله استرداده والضمان على سيد ذي المبيع فلم يأخذه من العبد **فرع** للعبد
تأجير نفسه باذن السيد وكذا بيعها ورهنها ولو توكل لغيره بلا اذن لم يصح **فصل** اذا ملكه السيد
مالا لم يملكه والمدبر والمعلق عتقه كالقن وان ملك بعضه الحر ما لا فاشترى به جارية ملكها ولم تحل
له وطؤها وليس للمكاتب التسري ولو بالاذن **باب** الحمد لله **اختلاف المتبايعين** هو ان يختلفا
او وارثهما بعد صحة العقد في قدر الثمن او صفته او جنسه او الخيار او الاجل او الرهن او الضمين او لا في
قدر المبيع بان قال بعتك العبد بالف فقال بل العبد والجارية تبيعا لعان لا في زمن الخيار ان لم يكن بينة
وان اختلفا في عين المبيع فقال بعتك العبد وقال المشتري بل الجارية والثمن في الذمة لم يتحالفا بل حلف
كل على نفي ما يدعى عليه وانفسخ وان كانت حالها او قام كل بينة سلمت الجارية للمشتري واما العبد فهل يجبر
على قبوله او يترك عند البائع حتى يدعيه وجهان وينفق عليه من كسبه والا بيع ان رآه وحفظ ثمنه
وان كان الثمن معينا تحالفا **فرع** تجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح
عن الدم ثم في البيع وجوه ينسخ العقد بعد التحالف كما سيأتي وبعد الفسخ يرجع في الصداق والخلع والصلح
عن الدم الى مهر المثل والدية وفائدته في القراض تقرير العقد بالتكول **فرع** قال بعتك بالف فقال
بل وهبتني فلا تحالف بل حلف كل للآخر وسقط العين او آجرتها وقال رهنتك اياه فقال
... صدق المالك ولا رهن لانه لا يدعيه **فرع** لو ادعى احدهما المفسد صدق مدعي الصحة وقال
بعتك فاسخا فقال بل برو خمر صدق مدعي الصحة وان قال بعتك بالف فقال بخمسمائة وزق خمر حلف
نافي الفعل المفسد **فصل** رد المبيع او الثمن المعين بعيب فانكر كونه ماله صدق المسلم بيمينه

Copyright © King Saud University

نوعا **الشرط السادس** الوصف فلا يصح الا بما ينضبط وصفا فلا يصح في المختلطات المقصودة التي
لا ينضبط كالهريسة والحلوى والمعجونات والغالية والترياق المخلوط والقسي والنبل بعد الخرط والعمل
عليه والخفاف والنعال فان انضبطت كالعتابي والخز والمعمول عليه بالابرة من غير جنسه جاز ولو لم
يقصد الخليط كخل التمر والزبيب والجبن والاقط والسمك المملح لم يضر لا الادهان الطيبة فان تروح
سمسمها بالطيب لم يضر والمخيض فيه ماء لا يصح ولو اختلط كالشهد صح **فصل** ويجوز السلم في الحيوان
فليذكر في الرقيق النوع وكذا صنفه اذا اختلف واللون مع صفته ان اختلف والذكورة والانوثة والسن
كابن ست او سبع او محتلم تقريبا فان حدده لم يجز ويصدق البائع في سنه واحتلامه والسيد في سن صغير
علمه والا فالنخاسون ويستحب ذكر تفلج الاسنان او غيره وجعد الشعر او سبطه ولا يذكر القد طويلا او قصيرا
او ربعا لا سائر الاوصاف التي تؤدي الى عزة الوجود والملاحة والدعج ويجب ذكر الثيابة والبكارة
ولو شرط كونه يهوديا او كاتبا جاز وكذا ان شرطه زانيا او سارقا او قاذفا لا مغنية او عوادة **فرع**
لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز وان كبرت اجزأت ويذكر في الدواب الجنس والنوع مع صنفها ان اختلف
فيقول من نتاج بني فلان ان لم يعز وجوده او بلد بني فلان والبغل والحمار ينسبان الى البلد والذكورة
والانوثة والسن واللون ويندب ذكر الشيات في غير الابل كالاغر والمحجل ولو اسلم في الطيور والا
ولحومها جاز ويذكر الجنس والنوع والجثة والذكورة والانوثة ان امكن وتعلق به غرض وموضع اللحم
في كبير واللون في الطير وكذا السن ان عرف ويجوز في السمك والجراد حيا او ميتا ويصف كل جنس من الحيوان
بما يليق به **فصل** يجوز في اللحم جديده وقديده والشحم والكبد ونحوه ويذكر جنس حيوانه ونوعه
وذكورته وخصاه وكونه رضيعا او جذعا او ثنيا او معلوفا علفا يؤثر او ضدها وكون اللحم من الفخذ ونحوه
ويأخذ بعظمه معتادا ان لم يشترط نزعه والعجف عيب ولا يصح ان شرطه ولا مدخل للخصاء والعلف في لحم
الصيد وليذكر ما يصطاد به فصيد الكلب اطيب ولا يجوز في الرؤوس والاكارع **فصل**
ولا يصح في مطبوخ وناضج بالنار ولو خبزا او سكرا او فانيذا ويصح في الماورد والعسل المصفى بالنار والا
فصل ويذكر في التمر والرطب والحبوب كالحنطة جنسا ونوعا وكبرا وبلدا او اذكر لونها حديثه
او عتيقه الا في الرطب ويذكر لون العسل وبلده ووقته كالصيفي فان رق لا لعيب اخذه **فصل**
يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله ولون السمن والزبد لا اللبن
ويذكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن الا في مخيض لا ماء فيه واللبن يحمل على الحلو وان
انعقد ويذكر طراوة الزبد وضدها ويجوز في اللبن كيلا ووزنا ويوزن اللبن برغوته ولا يكال
بها ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه والسمن يوزن ويكال وجامده يوزن كالزبد واللبا
المجفف **فصل** ويذكر في الصوف والوبر اصله وذكورته وانوثته وبلده ووقته واللون والوقت
والطول والقصر والوزن ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه ويجوز شرط غسله لا في عينه وفي القطن
... وعزله بذكر البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته وخشونته ورقة الغزل وغلظه
وكونه عتيقا او جديدا ان اختلف به الغرض ومطلق القطن يحمل على ذي الحب ويجوز في حبه لا
في القطن في جوزه وفي الابريسم **فصل** يذكر البلد والرقة والغلظة واللون ولا يجوز في القز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)